



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

خمس وتسعون : تطوير وتحديث تشريعات التأمينات الاجتماعية لتواكب الأنماط الجديدة للعمل -الجزء الثالث

تناولنا في العديدين السابقين :
مقدمة

القسم الأول : حول ايجاد الأساليب المناسبة لتطبيق نظام التأمين الاجتماعي على الأنماط الجديدة للعمل

القسم الثاني : خبرات جمهورية مصر العربية في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على بعض الفئات ذات الطبيعة الخاصة

البند الأول : نماذج لإجراءات وقواعد تطبيق نظام التأمين الاجتماعي على بعض فئات العاملين في القطاع الخاص

نستكمل في هذا العدد هذا الموضوع، و ذلك على النحو التالي :

البند الثاني : العمالة غير المنتظمة (نظام التأمين الاجتماعي الشامل)

البند الثاني : العمالة غير المنتظمة (نظام التأمين الاجتماعي الشامل)

1- نظام التأمين الاجتماعي الشامل (حتى 2019/12/31)

أولا-توالت تشريعات التأمين الاجتماعي بعد ثورة يوليو 1952 لتشمل:

1 - العاملين لدى الغير (حكومة - قطاع عام - قطاع خاص).

2 - أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

3 - العاملين المصريين بالخارج.

1- نظام التأمين الاجتماعي الشامل (حتى 2019/12/31)

هذا فضلا عن قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
ثانيا - استهدفت الدولة بإنشاء نظام التأمين الاجتماعي الشامل إستكمال حلقات التأمين وشموله لكل أفراد الشعب وتحويل نظم المساعدات الاجتماعية إلى نظم تكميلية تكفل مواجهة حالات الكوارث العامة ومساندة أصحاب المعاشات الضئيلة في ظروف خاصة وبالتالي التخفيف من أعباء الخزانة العامة .

ثالثا - بدأ نظام التأمين الاجتماعي الشامل اعتبارا من 1976/1/1 بموجب القانون رقم 112 لسنة 1975 ، وقد حل محله القانون رقم 112 لسنة 1980 اعتبارا من 1980/7/1 .
رابعا - يسرى هذا القانون على فئات العاملين الذين لم تشملهم قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي - وهم :

- 1 - العاملون المؤقتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع .
- ويقصد بالعاملين المؤقتين من تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط .
- 2 - حائزوا الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
- 3 - ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة
- 4 - ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيهاً سنوياً .
- 5 - العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص .
- 6 - عمال التراحيل .
- 7 - صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية :
أ - عدم استخدام عمال .
ب - عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل التجارى أو ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية .
- 8 - المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية :
أ - أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
ب- ان يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه
- 9 - أصحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحرى وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جميعاً ألا يستخدموا عمالاً .
- 10 - المتدرجون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام .
- 11 - المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال .
- 12 - الناقهين من مرضى الدرن الملحقون بمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة التدرن .
- 13 - الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات .
- 14 - محفظي وقرء القرآن الكريم من الدرجة الثانية .
- 15 - ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية إذا توافرت في شأنهم الشروط الآتية:
أ - إذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث لا يعمل بها أكثر من عامل .
ب - إذا كان نصيب الوارث من الدخل السنوى للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة يقل عن فئة الحد الأدنى لدخل الاشتراك السنوى الوارد بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 108 لسنة 1976 في تاريخ وفاة المورث (100 جنيه) .
ج - المستفيد غير متولى الإدارة .

1- نظام التأمين الاجتماعي الشامل (حتى 2019/12/31)

16 - أصحاب الصناعات المنزلية والريفية والأسرية ، وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملاً .

خامسا - يشمل نظام التأمين الاجتماعي المقرر بمقتضى هذا القانون تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذى يضمن معاش شهري ، بلغ فى 2019/7/1 (1025.00 جنيها).

سادسا - نظرا لأن الفئات التى يغطيها هذا القانون تعتبر إلى حد ما من الفئات الضعيفة عند بداية تغطيتهم فقد روعى أن يتم تمويل النظام على الوجه الآتى :

- تمويل مباشر فى صورة اشتراك شهري يؤديه المؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا القانون تطورت قيمته كما يلي :

من	قيمة الاشتراك الشهري
1976/1/1	10 قرش
1980/7/1	30 قرش
1993/7/1	100 قرش
2016/7/1	(7%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

- تمويل غير مباشر فى صورة الرسوم المحصلة وما تتحمله الخزنة العامة .. الخ .

المنصوص عليه فى هذا القانون تكون موارده كالتالى :

1- المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا لتمويل المعاشات التى يكفلها هذا القانون.
2- المبالغ التى يخصصها بنك ناصر الاجتماعي وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة البنك .

3- نسبة لا تجاوز 2% من الاشتراكات السنوية المحصلة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، يصدر بتحديد قرار من وزير التأمينات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المختصة .

4- مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مركب الصيد بكافة أنواعها .

5- رسم مقداره جنيه يفرض على تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها .

6- رسم يفرض على مالكي الأراضي الزراعية قدره مائتان وخمسون مليما سنويا عن كل فدان أو جزء منه من الأراضي الصالحة للزراعة ، وخمسة جنيهات سنويا عن كل فدان أو جزء منه من أراضي الحدائق .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحدائق التى تخضع لهذا الرسم و القواعد الخاصة بالإعفاء منه كليا أو جزئيا .

7 - رسم مقداره مائتا مليم عن كل وحدة قياسية (قنطار ، إردب ، طن ، ضريبة) من المحاصيل الزراعية التى يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومي و القطاع العام و الخاص ، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التى تخضع لأحكام هذا الرسم و الوحدة القياسية التى يتم التعامل على أساسها .

ويستحق الرسم المشار إليه فى البندين (6 و 7) ولو كان مالك الأرض أو حائزها من الأشخاص الاعتبارية العامة .

وتدرج بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تمثل حصيلة الرسوم و المبالغ المنصوص عليها فى البنود (4, 5, 6, 7) وتسدها وزارة المالية اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار إليها بمعرفتها مباشرة أو عن طريق الجهات المعنية .

8 - جزء المعاش الذى تلتزم الخزنة العامة بأدائه .

9 - مبالغ المعاشات التى يتم تحويلها من الأنظمة الأخرى وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون الإصدار .

10 - الرصيد الناتج عن تنفيذ القانون رقم 112 لسنة 1975 المشار إليه .

11 - ريع استثمار أموال هذا التأمين .

1- نظام التأمين الاجتماعي الشامل (حتى 2019/12/31)

- 12 - حصة الغرامات المترتبة علي مخالفة أحكام هذا القانون .
- 13 - الإعانات و التبرعات و الهبات و الوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.
- سابعا - يعتمد في تحديد مهنة المؤمن عليه على بطاقة الحالة المدنية ، وفي حالة عدم وجود هذه البطاقة يجوز للهيئة ان تعتمد في هذا الشأن على أى مستند رسمى اخر تقبله بشهادة من النقابة أو الجمعية التعاونية المختصة أو اى جهة اخرى حكومية.

2- العمالة غير المنتظمة (من 2020/1/1)

- أولا - استهدف قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 دمج قوانين التأمين الاجتماعي السابقة في قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات ، بما يساهم في مساواة المنتفعين بأحكامه في الاشتراكات والحقوق التأمينية.
- ثانيا - حددت المادة (2) من القانون مجال تطبيق أحكامه حيث حصرت الفئات الخاضعة لأحكامه في الآتي :
- أ- العاملون لدى الغير
- ب- أصحاب الأعمال من في حكمهم
- ج- العاملون المصريون في الخارج
- د- العمالة غير المنتظمة
- ثالثا - راعى النص في هذا الشأن ما يأتي :
- أ - تغطيته لكافة الفئات المنتفعة بقوانين التأمين الاجتماعي القائمة.
- ب - نقل العديد من فئات العاملة غير المنتظمة لتتم تغطيتها بوصفها من فئات العاملين لدى الغير أو أصحاب الأعمال وذلك بما يتسق مع حقيقة أوضاعهم فضلاً عن تطوير الظروف والأوضاع الاقتصادية لتلك الفئات.
- ج - خضوع الأجانب طالماً سمحت قوانين العمل أو التوظيف المطبقة بشأنهم بذلك .
- رابعا - تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون:
- مادة (7) :
- تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتي بيانهم :
- 1- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة العقارية عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط أن يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته ، ويقصد بالدخل السنوي القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة .
- 2- عمال التراحيل .
- 3- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومندى السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توفرت فيهم الشروط الآتية :
- (أ) عدم استخدام عمال .
- (ب) عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجارى أو تتوفر بشأنه شروط القيد في السجل التجارى .
- (ج) ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أى من الجهات الإدارية المختصة.
- 4- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوفر في شأنهم الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص .
- (ب) أن يكون العمل الذى يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه .
- 5- محفظى وقراء القرآن الكريم .

2- العمالة غير المنتظمة (من 2020/1/1)

- 6- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة .
- 7- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية متى توفرت في شأنهم الشروط الآتية :
(أ) ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها .
(ب) أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك .
(ج) ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة .
- 8- العاملين المؤقتين في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع ، ويُقصد بالعاملين المؤقتين مَنْ تقل مدة عملتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.
- 9- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان .
- 10- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .
- ويشترط لانتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر .
- مادة (12) :**

أولاً - المستندات التي تستوفى عند بدء مدة الاشتراك :

4- بالنسبة لفئة العمالة غير المنتظمة :

- (أ) صورة شهادة الميلاد المميكنة .
- (ب) صورة بطاقة الرقم القومي. على أن تكون المهنة المراد الاشتراك عنها مدونة ب البطاقة
- (ج) طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (1) المرافق.
- (د) صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (3) المرافق في حالة وجود مدد سابقة .
- (هـ) بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر ، وفقاً للنموذج رقم (4) المرافق .
- (و) تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك أو صورة منه.
- (ز) شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة .
- (ح) بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الأحوال المدنية
- مادة (26) :**

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها قبل 2020/1/1.

الاشتراكات الممولة للنظام

1 - نسب الاشتراك

النسبة من دخل الاشتراك			نوع التأمين
المؤمن عليه	الخزانة العامة	الاجمالي	
09 %	12 %	21 %	شيخوخة وعجز ووفاة
04 %	xxx	04 %	المرض ⁽¹⁾
13 %	12 %	25 %	جملة الاشتراكات

(1) تسري أحكام هذا التأمين تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ،

وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79

لسنة 1975.

2-العمالة غير المنتظمة (من 2020/1/1)

2 - قواعد تحديد الاشتراكات:

تحسب الاشتراكات المستحقة خلال سنة ميلادية على أساس الدخل فى شهر يناير من كل عام، وإذا كان بداية العمل أو مزاولة النشاط بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس دخل شهر بداية العمل أو مزاولة النشاط وذلك حتى يناير التالى ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.